الأمم المتحدة

A/79/181

الجمعية العامة

Distr.: General
18 July 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 71 (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مذكرة من الأمين العام

موجز

في هذا التقرير، تقدم المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أليس جيل إدواردز، لمحتها العامة السنوية عن الاتجاهات والتطورات وفقاً للفقرة 1 (ز) من قرار مجلس حقوق الإنسان 7/52، كما تعرض دراسة مواضيعية تركز على الممارسات الجيدة والتحديات في التحقيق في التعذيب الجنسي في زمن الحرب ومقاضاة مرتكبيه ومنعه، وتوفير إعادة التأهيل للضحايا والناجين، إناثا كنّ أو ذكورا. وترى المقررة الخاصة أن إطار التعذيب يتسم بمزايا قوية عند النظر في الاعتداءات الجنسية في زمن الحرب وغيره من الحالات الأمنية المماثلة، لا سيما بالنسبة للناجيات/الناجين ولكن أيضاً بالنسبة للمحققين والمدعين العامين، وتوجه نداء من أجل العمل. ويُختتم التقرير بعدة توصيات.

* A/79/150.

150824 080824 24-13237 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا - الاتجاهات والتطورات

1 - يصادف عام 2024 الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتقترب هذه المعاهدة، التي تمثل الصك الدولي الأكثر فعالية للحد من هذه الممارسة الوحشية، من عالمية التصديق، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها 174 دولة[1]. وترحب المقررة الخاصة بانضمام توفالو وتهنئ أوروبا وأمريكا اللاتينية وجامعة الدول العربية على تحقيق العالمية الإقليمية. وهي تشيد بالجهود التي تبذلها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب في قيادة الحملة.

2 - وانضمت سلوفاكيا والكونغو إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتجدر الإشارة أيضاً إلى إنشاء آلية وقائية وطنية جديدة في بوركينا فاسو وآليتين وقائيتين محليتين في البرازيل.

3 - وترحب المقررة الخاصة بالتعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات في كوت ديفوار لضمان اعتبار أعمال التعذيب جرائم في جميع الظروف. وجرت أو تجري ملاحقات قضائية لعدد من الجناة في ما لا يقل عن 39 قضية تعذيب من خلال الولاية القضائية العالمية[2]. ومع أن عدد الملاحقات القضائية والإدانات بالتعذيب آخذ في الازدياد، فإن دولا كثيرة لا تزال لا تحقق في الادعاءات بوقوع تعذيب. وفي أعقاب الحكم الأخير الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد ليتوانيا فيما يتعلق بعمليات تسليم مطلوبين قامت بها وكالة الاستخبارات المركزية[3]، تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لمحدودية الإجراءات الجنائية المحلية التي تتخذها بعض البلدان فيما يتعلق بأحكام سابقة.

4 - وشهد العام الماضي ارتفاعاً هائلا في حالات التعذيب وغيرها من الاعتداءات على الكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة. وتبين الأدلة التي جمعتها المكلفة بالولاية أن التعذيب وغيره من ضروب القسوة اللاإنسانية جزء من سياسة الدولة التي تتبعها روسيا في حربها في أوكرانيا للترهيب أو بث الخوف أو المعاقبة أو انتزاع المعلومات والاعترافات (A/HRC/55/52/Add.1). وفي السودان، تنفذ الأطراف المتحاربة الرئيسية حملات منهجية تتضمن الاعتقال التعسفي للمدنيين واحتجازهم وتعذيبهم وإساءة معاملتهم.

5 - وتشير الأدلة المستمدة من الهجمات التي قادتها حركة حماس في إسرائيل في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 بشكل مقنع إلى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي، بما في ذلك عمليات القتل وأخذ الرهائن والتعذيب والتعذيب الجنسي[4]. وتدخّلت المقررة الخاصة لدى إسرائيل فيما يتعلق بادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضد الفلسطينيين

(1) الدول التي لم تصبح أطرافا بعد هي: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبالاو (دولة موقّعة)، وبربادوس، وبروني دار السلام (دولة موقّعة)، وبوتان، وترينيداد وتوباغو، وتونغا، وجامايكا، وجزر سليمان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ودومينيكا، وزمبابوي، وسانت لوسيا، وسنغافورة، وماليزيا، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وهايتي (دولة موقّعة)، والهند (دولة موقّعة).

(2) TRIAL International and REDRESS, Universal Jurisdiction Annual Review 2024, (2024).

(3) European Court of Human Rights, *Al-Hawsawi v. Lithuania*, Application No. 6383/17, 16 April 2024.

(4) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/un-experts-demand-accountability-victims-sexual-torture-and-unlawful.

المحتجزين[5]. وهي ترحب بقرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية الذي أمر بإغلاق معسكر الاعتقال العسكري سدي تيمان.

6 - وترحب المقررة الخاصة بالتدابير المؤقتة الملزمة والعاجلة التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية في تشرين الثاني/نوفمبر 2023، لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والحفاظ على الأدلة. إلا أنه وردت إليها ادعاءات جارية وواسعة النطاق بشأن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة في البلد. وهي تدعو الجمهورية العربية السورية إلى التقيد بالتدابير المؤقتة دون تأخير[6].

7 - وتلقت المقررة الخاصة أيضاً بلاغات و/أو تدخلت في حالات تعذيب تتعلق بالنزاعات في بلدان من بينها إثيوبيا، وأذربيجان، وأفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، ورواندا، وسري لانكا، والعراق، وغينيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن.

8 - ومن الأمور الباعثة على القلق الاتجاه العام نحو السلطوية في هذا العام من الانتخابات. وكانت الاحتجاجات الأخيرة مدفوعة برغبة في التغيير السياسي وباستمرار أزمة تكلفة المعيشة وبرد الفعل على أحداث عالمية. وفي العديد من الحالات، تعاملت الشرطة مع الاحتجاجات السلمية باستخدام القوة المفرطة أو العنف. وعلى مدى العام الماضي، وقعت احتجاجات أسفرت عن أعمال عنف في بلدان من بينها الأرجنتين، والأردن، وإسبانيا، وإسرائيل، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبنغلاديش، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجزر القمر، وجورجيا، وسري لانكا، والسنغال، وصربيا، والصومال، وغواتيمالا، وكوسوفو[7]، والكونغو، وكينيا، ومدغشقر، والمكسيك، وموزامبيق، ونيبال، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

9 - وترحب المقررة الخاصة بالبروتوكول النموذجي للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون لأجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية، الذي أعده المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات (A/HRC/55/60).

10 - وتذكّر الدول بالدعوة التي وجهتها المقررة الخاصة في تقريرها السابق (A/78/324) للتوصل إلى اتفاق عالمي لتنظيم التجارة في الأسلحة والأدوات والمعدات التي لديها القدرة على أن تستخدم على نطاق واسع في التعذيب من قبل سلطات إنفاذ القانون وغيرها من السلطات العامة، وهناك حاجة إلى تجديد الحيوية الدبلوماسية. وقد كتبت إلى فرنسا بعد العثور على أدوات تعذيب غير قانونية معروضة للبيع في معرض للأسلحة في باريس[8]. وستواصل المكلفة بالولاية مراقبة معارض الأسلحة على مستوى العالم.

(5) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/israel-un-expert-calls-probe-allegations-torture-and-mistreatment-against.

(6) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/torture-allegations-continue-syria-despite-icj-order-un-expert.

(7) تُفهم الإشارات إلى كوسوفو في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

(8) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/ahead-major-security-trade-fair-paris-un-torture-rapporteur-requests-france.

11 - ويستمر استخدام التعذيب والترهيب لقمع الرأي المخالف والمعارضة السياسية. وتدخلت المقررة الخاصة في حالات متعددة. وكانت وفاة أليكسي نافالني أثناء احتجازه في الاتحاد الروسي يومًا كئيبًا بالنسبة لحقوق الإنسان[9]. ولا تزال المكلفة بالولاية يساورها قلق بالغ إزاء قبول أدلة في قضية جيمي لاي في هونغ كونغ، الصين، يُزعم أنها انتزعت عن طريق التعذيب في الصين[10]. ومع أن إطلاق سراح جوليان أسانج موضع ترحيب ويبعث على الارتياح، فإن المقررة الخاصة تشجع الولايات المتحدة على تحديث قوانينها المتعلقة بالتجسس وتسليم المطلوبين لتشمل ضمانات للصحفيين والمبلغين عن المخالفات[11]. وقرار المحكمة العليا في سورينام بتأييد حكم السجن الصادر بحق الرئيس السابق ديسي بوتيرس بتهمة التعذيب وتنفيذ عمليات إعدام خارج نطاق القضاء هو أيضاً موضع ترحيب[12].

12 - ويشكل قمع المدافعين عن حقوق الإنسان اتجاهاً مهما على الصعيد العالمي، وقد تلقت المقررة الخاصة معلومات عن حالات في بلدان من بينها الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وزمبابوي، والصين، وفلسطين، وفييت نام، وكمبوديا، ومصر، وميانمار. وتمثل هذه البلدان جزءًا لا يذكر من الدول التي يحدث فيها هذا النوع من القمع. كما أن استخدام "دبلوماسية الرهائن" أمر مثير للقلق وسيكون محور تركيز مستمر للولاية. وقد تدخلت المقررة الخاصة بالنيابة عن ريان كوربيت، وهو مواطن للولايات المتحدة محتجز في أفغانستان[13].

13 - وعلى نحو ما ورد في التقرير الأخير للمقررة الخاصة بشأن بأوضاع السجون في العالم (A/HRC/55/52)، يسجن عدد كبير جداً من الأشخاص، لفترات طويلة للغاية، في مرافق شديدة الاكتظاظ في جميع المناطق. ويساور المقررة الخاصة قلق بالغ إزاء الأحكام غير المحددة المدة لأغراض الحماية العامة التي تم استحداثها ثم إلغاؤها في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ولكن تظل تؤثر على الآلاف وتؤدي إلى التعذيب النفسي[14]. ويجب على الحكومة القادمة أن تضع حداً لهذا الظلم. وفي البرازيل، أصدرت المحكمة العليا حكماً بشأن الانتهاكات الواسعة النطاق للحقوق الأساسية في السجون، وتحث المقررة الخاصة الحكومة على الإسراع بوضع خطة العمل المطلوبة على الصعيد الوطني لإنهاء التجاوزات[15]. وهي ترحب بقرار الشرطة الفيدرالية الأسترالية بالتوقف عن استخدام الكمامات الواقية

(9) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/02/russia-un-experts-call-accountability-navalnys-death-and-immediate-release.

(10) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/hong-kong-sar-un-expert-warns-against-admission-evidence-allegedly-secured.

(11) انظر https://news.un.org/en/story/2024/06/1151436.

(12) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/suriname-un-experts-welcome-landmark-ruling-against-former-president-desire.

(13) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/06/afghanistan-detained-american-aid-workers-life-risk-if-no-urgent-medical.

(14) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/08/uk-un-torture-expert-calls-urgent-review-over-2000-prison-tariffs-under.

(15) انظر https://www.cnj.jus.br/sistema-carcerario/plano-pena-justa/.

من البصق اللاإنسانية على المحتجزين[16]. كما تنوه بالقبض على 13 من حراس السجون في ميلانو، إيطاليا بتهمة التعذيب في مراكز الأحداث[17]. وهي تشاطر لجنة مناهضة التعذيب مخاوفها بشأن المعاهدة المبرمة بين الدنمارك وكوسوفو لإيداع السجناء الأجانب في كوسوفو[18].

14 - ولا تزال النساء والفتيات عرضة لخطر كبير هو التعرض لأشكال قاسية وجنسانية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة. ويؤدي استبعادهن بصورة شبه تامة من الحياة العامة في أفغانستان إلى زيادة خطر تعرضهن للعنف. وفي غزة، أدت الضربات العسكرية التي تشنها إسرائيل إلى تدمير القدرة على توفير الرعاية الطبية الكافية للأمهات اللاتي هن بصدد الوضع[19]. وتستمر القيود المتعلقة بالإنجاب في الولايات المتحدة حيث جرّمت 14 ولاية الإجهاض[20]. وقرار مجلس الشيوخ في الولايات المتحدة بمنع الحق الاتحادي في الحصول على وسائل منع الحمل هو أمر يؤسف له.

15 - ولطالما وُصِف الاحتجاز في رواق المحكوم عليهم بالإعدام بأنه شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية. وقد وردت ادعاءات خطيرة بشأن عمليات إعدام نفذت في أفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، والمملكة العربية السعودية، والولايات المتحدة، واليمن. وكان إعدام كينيث يوجين سميث في ولاية ألاباما في الولايات المتحدة باستنشاق غاز النيتروجين التجريبي تطورًا مروعًا[21]. ورحبت المقررة الخاصة بقرار المحاكم الإيرانية إلغاء عقوبة الإعدام الصادرة بحق مغني الراب توماج صالحي، رغم أنه لا يزال رهن الاحتجاز ويجب الإفراج عنه[22]. وتشكل إعادة العمل بعقوبة الإعدام في الكونغو، بعد عقدين من الزمن، خطوة إلى الوراء[23].

16 - وتشعر المقررة الخاصة بالقلق من عدم احترام حظر الإعادة القسرية. ويساورها القلق إزاء خطط إعادة السوريين إلى الجمهورية العربية السورية من قبل عدد من البلدان[24]. وتشعر المقررة الخاصة بالقلق

(16) انظر https://humanrights.gov.au/about/news/media-releases/commission-welcomes-banning-spit-hoods-afp.

(17) "Italy arrests 13 prison guards over suspected torture of juvenile detainees" *Reuters*, 22 April 2024.

(18) لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثامن للدانمرك، CAT/C/DNK/CO/8، 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، الفقرة 16.

(19) انظر https://news.un.org/en/story/2024/01/1145317.

(20) Lift Louisiana, Physicians for Human Rights, Reproductive Health Impact, and the Center for Reproductive Rights, Criminalized Care: How Louisiana's Abortion Bans Endanger Patients and Clinicians. March, 2024.

(21) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/01/united-states-un-experts-horrified-kenneth-smiths-execution-nitrogen-alabama.

(22) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/iran-un-experts-alarmed-death-sentence-imposed-rapper-and-songwriter-toomaj.

(23) انظر https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/03/drc-reinstating-executions-shows-a-callous-disregard-for-human-rights/.

(24) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/02/syrian-returnees-subjected-gross-human-rights-violations-and-abuses-un.

أيضاً إزاء حالة اللاجئين في ليبيا الذين تعرضوا بحسب الادعاءات للأسر والتعذيب[25]. وانضمت المقررة الخاصة إلى المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص في الكتابة إلى شركات الطيران وسلطات الطيران في تحذيرها من تسهيل عمليات الإبعاد غير القانونية من المملكة المتحدة إلى رواندا[26]. والقرار الفوري الذي اتخذته حكومة المملكة المتحدة القادمة بإلغاء خطة نقل اللجوء اللاإنساني هو موضع ترحيب. ولم تدم عملية الإجلاء التي قامت بها أستراليا لآخر لاجئ من الظروف الرهيبة في منشأة المعالجة البحرية في ناورو طويلاً، حيث تؤوي الجزيرة الآن بحسب الادعاءات 100 شخص أو أكثر من طالبي اللجوء[27]. وتم الترحيب بالحكم الصادر عن المحكمة العليا في أستراليا بعدم قانونية نظام احتجاز المهاجرين لأجل غير مسمى[28].

ثانيا - التحقيق في التعذيب الجنسي في زمن الحرب ومقاضاة مرتكبيه ومنعه، وتوفير إعادة التأهيل للضحايا والناجين

يحتوي هذا التقرير على أوصاف ومعلومات عن التعذيب الجنسي والعنف الجنسي قد تحرك مشاعر الضحايا والناجين.

ألف - مقدمة

17 - التعذيب الجنسي هو أقصى درجات فرض السلطة على إنسان آخر. ويترك هذا النوع من التعذيب ندوبًا طويلة الأمد تجرح الأجيال القادمة. ويمكن أن تكون له عواقب عاطفية وصادمة وفسيولوجية وإنجابية واجتماعية واقتصادية. ويهدف الجناة من خلال أشكال التعذيب ذات الطابع الجنسي إلى إلحاق الأذى بالضحايا بشكل مباشر[29]، ومهاجمة أسرة الضحية، وتهديد أفراد آخرين من نفس الإثنية أو الدين أو المجتمع، وكسر إرادة "عدوهم". ويتطلب التعافي من التعذيب الجنسي رعاية واهتماماً متخصصين.

18 - وتشعر المقررة الخاصة بالجزع إزاء انتشار وشدة التعذيب الجنسي في حروب اليوم وغيرها من حالات انعدام الأمن. ففي العام الماضي، كان هناك عدد كبير ومتزايد من تقارير التعذيب الجنسي. وتضمنت هذه التقارير ادعاءات واردة من السودان بشان مئات من حالات اغتصاب النساء في أوائل عام 2024. وتشير الأدلة المستقاة من الهجمات التي قادتها حركة حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في إسرائيل بشكل مقنع إلى وقوع عمليات اغتصاب وتشويه للأعضاء التناسلية. واشتمل تصعيد القتال في كيفو الشمالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية على أشكال فظيعة من الاغتصاب والاعتداءات الجنسية

(25) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2023/07/libya-un-experts-alarmed-reports-trafficking-persons-arbitrary-detention.

(26) https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/uk-airlines-and-aviation-authorities-should-not-facilitate-unlawful-removals.

(27) Ben Doherty, "'What is our future?': the Nauru detention centre was empty. Now 100 asylum seekers are held there", *The Guardian,* 12 June 2024.

(28) انظر https://humanrights.gov.au/about/news/media-releases/commission-commends-high-court-ruling-indefinite-immigration-detention.

(29) يُستخدم مصطلحا "الضحية" و "الناجي/الناجية" بنفس المعنى في هذا التقرير. وتلاحظ المقررة الخاصة أن بعض الضحايا لا ينجون من التعذيب الجنسي الذي تعرضوا له وأن بعض الناجين يختارون عدم تعريفهم بوصفهم "ضحايا". وتشير أيضًا إلى أنه قد تكون للمصطلحين أيضًا مدلولاتٌ قانونية محددة في النظم القانونية المختلفة.

الأخرى. ويشمل التعذيب المنهجي الذي ترتكبه القوات الروسية ضد الجنود والمدنيين الأوكرانيين ما يقرب من 300 حالة مفتوحة من التعذيب الجنسي المزعوم المرتكب ضد النساء والرجال.

19 - وتضمنت المساهمات المقدمة لهذا التقرير كذلك معلومات عن التعذيب الجنسي من بلدان من بينها إثيوبيا، وأذربيجان، وأفغانستان، وأوغندا، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، ورواندا، وسري لانكا، والعراق، وغينيا، والأرض الفلسطينية المحتلة، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، وليبيا، والمكسيك، وميانمار، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن ويوغوسلافيا السابقة.

20 - وبالنظر إلى مدى انتشار هذه الأشكال من التعذيب - والإفلات التام من العقاب الذي يصاحبها في كثير من الأحيان - تدعو المقررة الخاصة إلى إعادة التفكير بشكل أساسي في الطريقة التي ينظر بها في هذه الجرائم الفظيعة وسبل معالجتها. ولماذا يحدث التعذيب الجنسي في الحرب بهذه الوتيرة العالية؟ ولماذا لم تفلح الجهود في منعه؟ ولماذا يقل بشدة عدد الملاحقات القضائية؟ وما هي فوائد تأطير العنف الجنسي من خلال حظر التعذيب؟

21 - والاعتداءات الجنسية التي ترتكبها الأطراف المتحاربة هي في كل الأحوال تقريبا شكل من أشكال التعذيب. والتعذيب الجنسي هو شكل محظور من أشكال الألم الشديد أو المعاناة الشديدة يتم إلحاقه عمداً بشخص لأغراض مثل الاستجواب أو العقاب أو التخويف أو التمييز[30]. والتعذيب الجنسي أو الذي يحمل طابعا جنسيا هو أي اعتداء لفظي و/أو عاطفي و/أو نفسي و/أو جسدي يقتحم أعضاء الجسد الحميمة أو الخصوصية لدى الشخص وينتهكها.

22 - ويشمل التعذيب الجنسي وما يماثله من اعتداءات على كرامة الإنسان أفعالاً من قبيل الإكراه على التعري، والإساءة اللفظية والتهديدات ذات الطابع الجنسي، والإكراه على الاستمناء أو التبول، وإحداث صدمات جسدية، وصعق الأعضاء التناسلية أو الإنجابية أو الثديين بالكهرباء أو تشويهها أو استهدافها، والاغتصاب (الذي يشمل إيلاج الإصبع أو القضيب أو أي أداة)، والاسترقاق، والإخصاء الوهمي أو الحقيقي، والإكراه على الإجهاض أو الحمل أو التعقيم[31]. ويكون الهدف من هذه الانتهاكات هو إلحاق أقصى درجات الإذلال والقسوة بالشخص. وفي حالات قصوى، يمكن أن يكون التعذيب الجنسي جزءًا من استراتيجيات سياسية و/أو عسكرية.

23 - وتتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر من التعذيب الجنسي، الذي يرتكب على أجساد الإناث من قبل جنود ذكور وغيرهم من الجناة الذكور تحت إمرة قادة ذكور. وتواجه النساء والفتيات أيضا حالات الحمل القسري والاسترقاق الجنسي والولادة وتربية الأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى رفض الأسرة أو المجتمع. ويمكن أن تتعرض النساء والفتيات أيضا للقتل أو تشويه الجسد أو تشويه الوجه أو لجرائم القتل بسبب ما يسمى "الإخلال بالشرف". وقد يفقدن وظائفهن الإنجابية بشكل مستديم. وتواجه الجنديات خطرا بالغا هو التعرض للاعتداءات الجنسية إذا وقعن في الأسر، وكثيرا ما يكنّ عرضة للخطر داخل صفوفهن. وفي بعض الأحيان، تشارك النساء في هذه الجريمة كجانيات.

(30) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1 (صيغة موجزة للتعريف المقبول عالمياً).

(31) للاطلاع على قائمة أطول من الأشكال المحددة، انظر دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول)، 2022، الفقرات 455-459.

24 - ويقع الرجال والفتيان أيضًا ضحايا، على الأرجح بمستويات لم يكشف عنها بالكامل قط. ويُرتكب التعذيب الجنسي ضدهم لأسباب مماثلة: إذلالهم، وفرض الهيمنة عليهم، وتجريدهم من إنسانيتهم وكرامتهم. وتسعى بعض الجيوش إلى "تأنيث" أعدائها من خلال الاعتداءات الجنسية وعمليات الإذلال، التي غالبًا ما تستغل الرموز الثقافية أو الدينية. وفي الأغلبية الساحقة من الحالات، يكون مرتكبو الجرائم الجنسية من الذكور.

25 - ووردت أيضاً تقارير تفيد بتعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتعذيب الجنسي. ويرد في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحريم لإخضاع الأشخاص للتجارب الطبية، الذي ارتكبه النازيون خلال الحرب العالمية الثانية ضد المثليات والمثليين والأفراد غير المتوافقين جنسانياً. وفي البلدان التي تجرّم العلاقات الجنسية المثلية، يكون الضحايا من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عرضة للعقاب.

26 - والأطفال هم أضعف ضحايا التعذيب الجنسي. ويخلف التعذيب الجنسي آثارا عميقة تتجاوز الأذى الجسدي. فهو يعطل نماءهم وتعليمهم، مما يسبب لهم ضيقا عاطفيا ونفسيا طويل الأمد. ويواجه الضحايا الوصم والتمييز وحتى النبذ من قبل مجتمعاتهم وأسرهم. ويكونون بحاجة ماسة إلى برامج إعادة تأهيل متخصصة حتى عندما يصبحون بالغين. وفي بعض الأحيان، يُجبر الأطفال على أن يصبحوا جناة، ثم يعانون فيما بعد من أفعالهم. وترد تقارير تفيد بارتفاع معدلات إيذاء النفس والانتحار.

27 - وتُخاض حروب اليوم في ساحة المعركة وفي وسائل الإعلام. ويسود الإنكار والمعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة والدعاية في منظوماتنا الإعلامية المتصدعة. وهي تؤثر بشكل مباشر على الإبلاغ عن التعذيب الجنسي. وتُستخدم الادعاءات كأسلحة ضد الأعداء. والتلاعب بالأدلة أو تشويهها هو تكتيك من تكتيكات الحرب. وتجعل وسائل التواصل الاجتماعي التحقيقات وإثبات الحقيقة معقدة للغاية. كما أنها تسكت العديد من الناجين الذين يخشون من التدقيق العام الواسع.

28 - وتسعى المقررة الخاصة، من خلال هذا التقرير، إلى تسليط الضوء على هذه الانتهاكات الفظيعة واستكشاف فوائد إطار التعذيب في تحقيق العدالة وسبل الانتصاف للضحايا والناجيات/الناجين. وبالنظر إلى أن قلة قليلة هي التي ستحصل على العدالة أو تعويضات، يتضمن هذا التقرير فرعا مهما عن الوقاية.

29 - وتعرب المقررة الخاصة عن بالغ امتنانها لكل من ساهم في التقرير. فقد قُدمت 46 مساهمة، بما في ذلك من سبع دول[32]. وانضم خبراء وممارسون من جميع المناطق إلى مشاورة أجريت عبر الإنترنت في أيار/مايو. وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها العميق للمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب لمساهمته في فروع محددة من التقرير، ولمؤسسة جيان لحقوق الإنسان، والتحالف للتعويضات العادلة، والناجين من جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام لما قدموه من آراء خلال زيارة دراسية قامت بها المقررة الخاصة إلى شمال العراق في حزيران/يونيه.

(32) الدول التي وردت منها مساهمات هي: إسرائيل، وألمانيا، وأوكرانيا، وزامبيا، والسلفادور، والنرويج، وبعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على جميع المساهمات المقدمة على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/en/calls-for-input/2024/identifying-documenting-investigating-and-prosecuting-crimes-sexual-torture.

باء - تجريم التعذيب الجنسي ومحاكمة مرتكبيه

30 - التعذيب الجنسي - مثل سائر أشكال التعذيب - محظور حظرا باتا بموجب القانون الدولي (A/77/502، الفقرة 29)[33]. ويمكن أن يشكل التعذيب الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو حتى جريمة إبادة جماعية. ويمكن أيضاً أن يشكل العنف الجنسي في سياق الحرب أو السياقات الأمنية أو الإرهابية الأخرى جريمة تعذيب دون حاجة إلى المزيد من الأركان المؤهلة. وترى المقررة الخاصة أن هناك توافقاً ساحقاً في الآراء يبلور الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي ذات الخطورة المماثلة في أشكال محظورة من التعذيب باعتبارها قاعدة آمرة.

31 - ويخلص أول عمل شامل بشأن تنظيم القوانين الدولية للحرب، وهو كتاب "حول قانون الحرب والسلام" (*De jure belli ac pacis*) الذي ألفه هوغو غروتيوس في عام 1625، إلى أن الاغتصاب، الذي كان يُصاغ آنذاك بعبارة "انتهاك النساء"، "لا ينبغي أن يمر دون عقاب في الحرب أكثر من السلم"[34]. ورغم أن جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية الأخرى أهملت في محاكمات جرائم الحرب في نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، فإن حظر هذه الجرائم، وحماية النساء من الإكراه على البغاء وهتك العرض، كانا مدرجين منذ عام 1907 في مختلف الصكوك التأسيسية للقانون الدولي الإنساني[35].

32 - وبحلول منتصف التسعينيات، كان العديد من الجرائم الجنسية الأولى التي تمت مقاضاتها في لاهاي تنطوي على جرائم جنسية ضد الرجال، حيث وجهت فيها اتهامات بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية. وكما أعلنت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، في قضية *المدعي العام ضد جان بول أكايسو* (*Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu*)، فإن الاعتداء الجنسي يتسم بنفس طابع التعذيب، حيث ذكرت أن "الاغتصاب، مثل التعذيب، يستخدم لأغراض مثل ترهيب الشخص أو إهانته أو إذلاله أو التمييز ضده أو معاقبته أو السيطرة عليه أو تدميره. فالاغتصاب، كالتعذيب، هو انتهاك للكرامة الشخصية"[36]. وذهبت المحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة إلى أن إجبار السجناء الذكور على ارتكاب أفعال جنسية ضد بعضهم البعض[37]، وإجبار أشخاص على مشاهدة أشخاص آخرين يجري اغتصابهم[38]، يشكلان تعذيباً أو معاملة قاسية ولاإنسانية.

(33) Alice Edwards, *Violence against Women under International Human Rights Law* (Cambridge University Press 2011), pp. 219–227; Patricia V. Sellers, Sexual Torture as a Crime Under International Criminal and Humanitarian Law, *City University of New York Law Review*, 11:2, 2008, 339–351.

(34) Kelly Dawn Askin, *War Crimes Against Women: Prosecution in International War Crimes Tribunals* (Martinus Nijhoff 1997), p. 30.

(35) المرجع نفسه.

(36) International Criminal Tribunal for Rwanda, *Prosecutor v. Akayesu*, ICTR-96-4-T, Judgment of 2 September 1998, para. 687.

(37) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Tadić*, IT-94-1-T, Judgment of 7 May 1997, paras. 206, 726, and 730.

(38) International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, *Prosecutor v. Furundžija,* IT-95-17/I-T, Judgment of 10 December 1998, paras. 266–269.

33 - واليوم، تجري محاكمات بشأن أنواع مختلفة من الاعتداءات الجنسية إما على أنها تعذيب، أو واحدة من جرائم العنف الجنسي المنصوص عليها صراحةً. وقد خلصت المحكمة الجنائية الدولية إلى أن الاغتصاب والعنف الجنسي ضد النساء المختطفات يشكلان تعذيباً باعتباره جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب[39]. وتنص سياسة مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسانية على أن "جريمة التعذيب يمكن أن تُرتكب أيضًا عن طريق أفعال العنف الجنسي والإنجابي وغيره من أشكال العنف الجنساني إذا سببت للضحية (الضحايا) تحت وصاية و/أو سيطرة الجاني ألما ومعاناة شديدين ... ويمكن أن يوجه الاتهام فيها بشكل تراكمي وأن تصدر فيها إدانات بشكل تراكمي تبعا لذلك"[40].

34 - وأسهمت خطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بشكل كبير في زيادة اهتمام المجتمع الدولي بالجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات، والأهمية المحددة لتمثيل المرأة وتوليها أدوارا قيادية في مفاوضات السلام وجهود التعافي[41].

35 - وقد اعترفت جميع هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية (المحاكم واللجان) بأن الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية ذات الخطورة المماثلة تشكل تعذيباً أو ضربا من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعطت الأولوية لضحايا العنف في الحرب. ورأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الاغتصاب الجماعي من قبل الجنود ينتهك المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[42]. وقد دأبت لجنة مناهضة التعذيب بانتظام، من خلال إجراءاتها المتعلقة بالبلاغات الفردية، على منع طرد الأفراد المعرضين لخطر التعذيب الجنسي[43]. وأقرت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن مختلف أشكال العنف الجنساني قد تشكل تعذيباً (CEDAW/C/GC/35، الفقرات 16-18). وأقرت لجنة حقوق الطفل بأن الأطفال معرضون بشكل بالغ للخطر أثناء النزاعات المسلحة وأن التعذيب يشمل الانتهاك الجنسي (CRC/C/GC/13، الفقرات 3 (ط) و 4 و 25 و 26 و 72 (ز)). وأصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مبادئ توجيهية تعترف بأن الاضطهاد الجنساني هو سبب من أسباب الحصول على صفة اللاجئ[44]. ورأت اللجنة الأفريقية لحقوق

(39) International Criminal Court, *Prosecutor v. Ongwen*, ICC-02/04-01/15, Judgment of 4 February 2021, paras. 3072–3077.

(40) International Criminal Court, Office of the Prosecutor Policy on Gender-Based Crimes, December 2023, para. 58.

(41) مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، 24 أيار/مايو 2024؛ والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، قرارات مجلس الأمن: 1325 (2000) و 1820 (2008) و 1888 (2009) و 1960 (2010) و 2106 (2013) و 2242 (2015) و 2467 (2019). انظر أيضًا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، والتوصية العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات، والتوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19.

(42) *Purna Maya v. Nepal*, CCPR/C/119/D/2245/2013, 23 June 2017, para. 12.4.

(43) *Bakatu-Bia v. Sweden*, CAT/C/46/D/379/2009, 8 July 2011, paras. 10.6–10.8; *E.K.W. v Finland*, CAT/C/54/D/490/2012, 25 June 2015, para. 9.5; *A.Sh et al. v Switzerland*, CAT/C/63/D/717/2015, para. 9.7.

(44) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, Gender-related persecution in the context of article 1A(2) of the 1951 Convention and/or 1967 Protocol Relating to the Status of Refugees, HCR/GIP/02/01, May 2002.

الإنسان والشعوب أن أعمال الاغتصاب وعدم منع هذه الأعمال ينتهكان المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[45]. ورأت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الاغتصاب، إذا كان مرتكبه مسؤولٌ في الدولة، يكون شكلا من أشكال التعذيب النفسي وانتهاكا للمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[46]. ورأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن أعمال العنف الجسدي والنفسي، بما في ذلك الاغتصاب، المنفردة أو التراكمية، ترقى إلى مستوى التعذيب وتشكل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[47].

36 - أما على الصعيد الوطني، فمن بين الدول الـ 108 التي تتضمن قوانينها الجنائية جرائم تعذيب محددة (A/HRC/52/30، الفقرة 36)، يدرِج عددٌ غير كاف بشكل صريح الجرائم الجنسية بوصفها جرائم تعذيب، مما يسهم في الإفلات من العقاب. وعدم الاعتراف بالأفعال الجنسية في زمن الحرب باعتبارها تعذيبا يؤدي صراحةً إلى التعامل مع الاتهامات والملاحقات القضائية بوصفها اتهامات وملاحقات في جرائم اغتصاب أو اعتداء جنسي أو هتك عرض عادية، وهي جرائم تنطوي عموماً على عقوبات أقل بكثير من التعذيب. وقد تسمح هذه الجرائم أيضاً باستناد الدفاع إلى ذرائع صدور أوامر عليا والتقادم وحصانات رئيس الدولة، وهي أمور لا تنطبق على جرائم التعذيب.

37 - ويرد الاعتراف الصريح بالاغتصاب والانتهاك الجنسي باعتبارهما أفعالا ترقى إلى مستوى التعذيب في القوانين الجنائية لبلدان من بينها أوغندا، وباراغواي، والفلبين، وفنلندا، وكينيا، ونيجيريا. وتشمل الدول التي تعتبر ارتكاب الاغتصاب والعنف الجنسي ظرفاً مشدداً في جريمة التعذيب ينطوي على عقوبة أشد إكوادور، والبرازيل، وبوروندي، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وفرنسا، والفلبين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف.

38 - وتعترف زامبيا بأنه ما لم تكن هناك أحكام صريحة بشأن تنظيم التعذيب الجنسي في النزاعات المسلحة، فقد تكون هناك تحديات في مساءلة الجناة عن أفعالهم[48]. وفي أوكرانيا، شُجع المدعون العامون على توجيه الاتهامات بشأن أعمال التعذيب الجنسي بوصفها عنفاً جنسياً وتعذيباً في آن واحد[49]. ووضعت السلفادور سياسة للمقاضاة في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية تحدد الكيفية التي يستخدم بها العنف الجنسي كشكل من أشكال التعذيب، كما وضعت دليلاً للتوثيق والتحقيق يطبق دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

(45) African Commission, Sudan Human Rights Organisation and Centre on Housing Rights and Evictions v. Sudan, Comm. Nos. 279/03-296/05, May 2009, para. 157.

(46) *Raquel Martin de Mejia v. Peru*, Case 10.970, Report 5/95, 1 March 1996.

(47) *Aydin v. Turkey*, Application No. 57/1996/676/866, 25 September 1997, paras. 83–87.

(48) مساهمة مقدمة من زامبيا.

(49) مساهمة مقدمة من أوكرانيا.

(بروتوكول اسطنبول)[50]. وفي الوقت نفسه، يمارس عدد متزايد من البلدان الولاية القضائية العالمية على أشكال التعذيب الجنسي[51].

39 - ويشكل تنظيم السلوك العسكري ضمانة أساسية لمنع التعذيب الجنسي. وقد نسخت العديد من البلدان صيغا من القاعدة 93 من القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تحظر صراحةً الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي. ومن بين تلك الجرائم، تنص العديد من الأدلة العسكرية الوطنية على حظر الاغتصاب والإكراه على البغاء وهتك العرض، وينص العديد منها على أن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب[52]. ويتعين معالجة الاختلافات بين القوانين المدنية والعسكرية لكي لا تنشئ تحديات فيما يتعلق بالولاية القضائية قد تؤخر أو تعيق التحقيقات[53] أو تؤدي إلى استنتاجات معاكسة[54].

جيم - تحويل العار والوصم إلى الجناة

40 - يظل العار والوصم مرتبطين بشكل وثيق بالعنف الجنسي بجميع أنواعه، ويمتدان إلى الأطفال الذين يولدون نتيجة الاغتصاب، وهما عاملان رئيسيان يعوقان التعافي وإعادة التأهيل والعدالة. وغالبًا ما يتفاقم تعقيد التأثير الواسع النطاق على الناجين ومعاناتهم بسبب التجارب الصادمة المتعددة[55]. وفي حالة الوصم الإضافي من قبل المجتمع الأوسع، قد تزداد حدة الصدمة النفسية الناجمة عن العنف الجنسي[56] وترتبط بزيادة كبيرة في أعراض الاكتئاب والقلق والصدمة[57].

41 - ويجب أن يكون الجناة هم من يقع عليهم بالكامل الوصم أو العار المرتبطان بالعنف الجنسي. إذ لا توجد وصمة في التعرض للتعذيب. ولا يوجد عار في التعرض للتعذيب الجنسي. ولا لوم يقع على الضحايا والناجين بسبب العنف المرتكب ضدهم. وبالمثل، لا تقع كذلك مسؤولية على الأزواج أو الآباء أو الأقارب الآخرين الذين قد يتحملون عبء أنهم قد عجزوا عن "حماية" أحبائهم. ومن الضروري تغيير

(50) مساهمة مقدمة من السلفادور.

(51) مساهمة مقدمة من ألمانيا؛ انظر أيضا Trial International, Universal Jurisdiction Annual Review 2023, page 51 and pages 56–58.

(52) على سبيل المثال، الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتوغو، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسلفادور، والسنغال، والسويد، وسويسرا، والصين، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والكونغو، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة.

(53) مساهمة مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(54) مساهمة مقدمة من مركز ميغيل أغوستين برو خواريز لحقوق الإنسان (مركز برود) (Miguel Agustín Pro Juárez Human Rights Centre (Centro Prodh)) (المكسيك).

(55) Tobias Kube, Anna Caroline Elssner and Phillip Herzog "The relationship between multiple traumatic events and the severity of posttraumatic stress disorder symptoms–evidence for a cognitive link", *European Journal of Psychotraumatology*, 14(1), 2023.

(56) An Verelst, Maarten De Schryver, Eric Broekaert and Ilse Derluyn, "Mental health of victims of sexual violence in eastern Congo: associations with daily stressors, stigma, and labelling", *BMC Women's Health*, 14;106, 2014, pp. 1–12.

(57) Sarah McIver Murray, et al., "Stigma among survivors of sexual violence in Congo: scale development and psychometrics", *Journal of Interpersonal Violence*, 33(3), February 2018, 491–514.

الطريقة التي يناقش بها الوصم والطريقة التي ينظر بها إليه لرفع أي مسؤولية ضمنية عن الضحايا أو أسرهم أو مجتمعاتهم.

42 - وليس ثمة لبس في طبيعة القواعد الآمرة للتعذيب. ومن خلال التعامل مع العنف الجنسي في الحرب من خلال إطار التعذيب، يُرفع العار والوصم عن الضحايا فيقعان بالكامل على من يستحقهما، أي على الجناة ومن يجرئونهم على ارتكاب هذه الجرائم. ويشمل ذلك الأشخاص في السلطة الذين يمنحون بشكل صريح أو ضمني الإذن بالتعذيب الجنسي من خلال الوقوف مثلا موقف المتفرج والسماح بحدوثه، أو من خلال تعزيز الانقسامات الاجتماعية والتجريد من الإنسانية اللذين يثيران الكراهية، أو من خلال ترك الجرائم دون معاقبة مرتكبيها.

43 - ويمكن للقيادات السياسية والدينية وغيرها من القيادات الاضطلاع بدور مهم في تغيير المواقف المجتمعية تجاه الضحايا. ففي العراق، أصدر الزعيم الروحي الإيزيدي بابا شيخ في أيلول/سبتمبر 2014 بيانًا رسميًا رحب فيه بعودة النساء المحررات من أسر داعش، مما ساهم بشكل كبير في الحد من العار المجتمعي وكان له تأثير إيجابي على عملية تعافي الضحايا وعائلاتهن ومجتمعهن. ولم تحظ الناجيات في مجتمعات أخرى في العراق بنفس القدر من القبول، ونتيجة لذلك يعانين من عبء إضافي هو رفض المجتمع لهن. وفي تيغراي، إثيوبيا، رأت بعض المنظمات الدينية أن من واجبها مساعدة الناجيات المنبوذات من خلال توفير الغذاء والمأوى والمشورة والتدريب المهني[58]. وفي أوكرانيا، قام مقر التنسيق المعني بمعاملة أسرى الحرب بتهيئة بيئة آمنة يستطيع فيها ضحايا الحرب مناقشة تجاربهم، بما في ذلك تجارب التعذيب الجنسي، دون التعرض لإدانات، مع الاستفادة من الدعم التأهيلي (A/HRC/55/52/Add.1، الفقرة 96).

44 - وفي إعلان كينشاسا بشأن حق الناجين وضحايا العنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع[59] من الإناث والذكور في الجبر والمشاركة في صنع مصيرهم، وهو إعلان قاد الناجون وضعه، أعلن الناجون من نزاعات في اثني عشر بلداً في جميع أنحاء أفريقيا أن برامج التعويض ينبغي أن تعالج المحرمات الاجتماعية التي تتسبب في التمييز والوصم. وأعلنوا أيضا أنه يتعين أن يكون الناجون "شركاء في صنع" مصيرهم. إذ لا يكفي أن يستشار الناجون، بل يجب أن يكونوا من أصحاب المصلحة، أي جهات فاعلة في التصميم ووضع السياسات والتنفيذ والاستفادة من أعمال إعادة التأهيل. وكنتيجة من نتائج "جلسة الاستماع من أجل الشفاء والعدالة" التي عقدتها المقررة الخاصة في عام 2023، اعتمد الناجون من التعذيب من 13 بلدا في جميع أنحاء أمريكا اللاتينية إعلان بوغوتا الذي طالبوا فيه بإشراك الضحايا في وضع السياسات العامة المتعلقة بالتعذيب. وشدد الناجون على أنهم "سئموا من اعتبارهم مجرمين أو مخربين أو إرهابيين، وأنهم اضطروا هم وعائلاتهم إلى الفرار من منازلهم وأراضيهم ولا يمكنهم العودة خوفًا من الانتقام أو فقدان الحياة أو الوصم المستمر"[60].

(58) مساهمة مقدمة من حملة اليوبيل.

(59) انظر https://www.globalsurvivorsfund.org/latest/resources/kinshasa-declaration/.

(60) انظر https://irct.org/wp-content/uploads/2023/12/2Declaracioen-de-sobrevivientes-y-viectimas-de-tortura-en-Bogotae-2.pdf.

دال - نقص الإبلاغ وتأخر الإفصاح

45 - العقبات والعراقيل والتحديات التي تعترض التحقيقات والملاحقات القضائية الفعالة في حالات التعذيب التي حددتها المقررة الخاصة في تقريرها السابق (A/HRC/52/30) وجيهة بالنسبة للتحقيق في التعذيب الجنسي وينبغي قراءتها بالاقتران مع هذا التقرير. إلا أن الطابع الجنسي للضرر وسياق الحرب يطرحان تحديات محددة.

46 - وتتوافق آراء الخبراء على أن هناك عموما نقصا في الإبلاغ عن التعذيب الجنسي في الحرب. وتشير التقديرات إلى أنه مقابل كل حالة يبلغ عنها من حالات العنف الجنسي في زمن الحرب، تكون هناك حالات أخرى يصل عددها إلى 20 حالة تظل غير موثقة وغير معالجة[61]. وإذا تم الإبلاغ عن التعذيب الجنسي، يكون ذلك في مرحلة متأخرة. ويؤدي ذلك إلى تعقيد جمع البيانات وتحليل حجم الفظائع وطبيعتها، مما يؤثر على القدرة على الاستجابة بشكل مناسب.

47 - ولما كان التعذيب الجنسي يحدث في كل النزاعات المسلحة الحديثة تقريبا، تعتقد المقررة الخاصة أنه ينبغي أن يكون لدى السلطات افتراض عملي بأن التعذيب الجنسي يحدث. وسيؤدي ذلك إلى تعظيم قدرتها على الاستجابة وجمع الأدلة وحفظها وتزويد الضحايا بالمساعدة التي يحتاجون إليها. وهناك أيضا العديد من المؤشرات التي ينبغي للسلطات أن تترصدها، من قبيل حدوث زيادة كبيرة في الطلب على الوسائل العاجلة لمنع الحمل (A/HRC/55/52/Add.1، الفقرة 44)، وعلى اختبارات الحمل وفحوصات العدوى المنقولة جنسياً[62].

48 - ولا شك أن الحرب تخلق حواجز أمام الإبلاغ. فاحتياج الناس إلى السلامة والبقاء على قيد الحياة يبدَّى على الإبلاغ عن الجرائم[63]. وقد لا يتمكن الضحايا في الأراضي المحتلة من الاتصال بأجهزة إنفاذ القانون[64]. وقد لا تكون هناك إجراءات أو مواقع آمنة للإبلاغ. وقد يشغل الجناة مناصب في السلطة، بينما قد يتم احتجاز أفراد الأسرة. وقد يكون المحققون تابعين للعدو[65]. وقد ينطوي التحدث علناً على مخاطر

(61) ملاحظات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، براميلا باتن، في الفعالية الجانبية المعقودة في الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة تحت عنوان "منع العنف الجنسي المتصل بالنزاعات بوصفه أداة من أدوات الحرب والتصدي له"، التي شارك في استضافتها مكتب قضايا المرأة العالمية، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، ومنظمة البحث عن أرضية مشتركة، ومعهد جورج تاون للمرأة والسلام والأمن، 29 أيلول/سبتمبر 2021. انظر أيضًا المساهمة المقدمة من مؤسسة إليزكا للإغاثة، والتي تقدر أن اتهامات الاعتداء الجنسي المسجلة في السودان لا تشكل سوى ثلاثة في المائة من الحالات الفعلية.

(62) Foreign and Commonwealth Office of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, International Protocol on the Documentation and Investigation of Sexual Violence in Conflict, second ed., March 2017, p. 228; United Nations Action Against Sexual Violence in Conflict, Early-Warning Indicators of Conflict-Related Sexual Violence Matrix, 25 March 2022, p. 19.

(63) مساهمة مقدمة من البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين.

(64) مساهمتان مقدمتان من أوكرانيا ومن منظمة "تآزر النساء من أجل ضحايا العنف الجنسي" (Synergie des femmes pour les victimes des violences sexuelles).

(65) مساهمات مقدمة من جمعية مساعدة السجناء السياسيين (بورما)، واتحاد النساء البورميات، ومؤسسة ألوان قوس قزح، ومؤسسة الصوت التقدمي.

كبيرة. وقد تُمنع هيئات الرصد، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى الضحايا[66]. وقد يواجه الضحايا الذين نزحوا بسبب النزاع صعوبات في فهم النظم القانونية أو الثقافة أو اللغة المختلفة[67].

49 - ويؤدي تأخر المجتمع الدولي في الاعتراف بوقوع العنف الجنسي إلى انعدام الثقة في الإبلاغ عن الجرائم[68]. ويُقتل بعض الضحايا ولا يستطيعون التحدث[69]. ويمكن أن يؤدي الاستعجال في دفن الجثث حفظا لكرامة المتوفى ووفقًا للأعراف الثقافية أو الدينية السائدة[70] إلى تدمير أدلة تعد أساسية. وقد يتطلب التغلب على ذلك منح استثناءات قانونية أو دينية لتأخير الدفن. وقد يتطلب الأمر الحصول على إذن من أفراد الأسرة لتشريح الجثة، أو لسرعة جمع الصور الفوتوغرافية وغيرها من الأدلة الجنائية.

50 - ومن الأمور التي تحول كذلك دون الإفصاح عن تجارب التعذيب الجنسي مجموعة من الاستجابات الاجتماعية والنفسية، مثل الاكتراب التالي للصدمة أو التجنب/النأي بالذات، وكذلك بسبب الوصمة الحقيقية أو المتصورة، أو الخوف من انتقام الأسرة أو المجتمع[71]. وفي السودان، وردت تقارير تفيد بأن نساء انتحرن بسبب الخوف والعار المرتبطين بالاغتصاب[72]. وفي إثيوبيا، وردت تقارير تفيد بأن ناجيات يمتنعن عن الإبلاغ عن اعتداءات تعرضن لها لأنه من الشائع أن يطلق الأزواج زوجاتهم بعد معرفة أنهن تعرضهن لاعتداء جنسي[73]. أما الضحايا من الذكور فربما يعتقدون أن الإفصاح يمس بذكورتهم[74]. وفي الأماكن التي تكون فيها العلاقات الجنسية المثلية مجرَّمة، قد يخشون خطر الملاحقة القضائية[75].

51 - وقد يخشى الناجون من أن المعلومات الخاصة بهم لن تبقى سرية. وينبغي في جميع الأحول أن تعمل الموازنة بين الموافقة المستنيرة وإجراء تحقيقات فعالة على حماية الضحايا حتى يشعروا بالأمان في الإبلاغ عن هذه الجرائم. ويحدد دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول اسطنبول) الالتزامات الأخلاقية الأساسية للأخصائيين الصحيين باحترام استقلالية المريض وخصوصيته لتجنب الضرر. ويجب على المحاكم أو السلطات التي تطلب المعلومات أن تحترم آداب مهنة الطب فيما يتعلق بالسرية[76]. ويجب كحد أدنى أن تكون لدى جميع

(66) مساهمات مقدمة من الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في فلسطين؛ ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، ومؤسسة الحق، ومركز الميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ومؤسسة مفتاح (المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية).

(67) مساهمة مقدمة من مؤسسة الامتثال للحقوق العالمية.

(68) مساهمة مقدمة من معهد القدس للعدالة.

(69) مساهمتان مقدمتان من إسرائيل ومن رابطة مساعدة السجناء السياسيين وآخرين.

(70) مساهمة مقدمة من مشروع دينة (إسرائيل)؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تقرير بعثة: الزيارة الرسمية لمكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إلى إسرائيل والضفة الغربية المحتلة، 29 كانون الثاني/يناير - 14 شباط/فبراير 2024، الفقرة 46.

(71) مساهمة مقدمة من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وبروتوكول اسطنبول، الفقرات 274-276.

(72) مساهمة مقدمة من منظمة شركاء من أجل الشفافية.

(73) مساهمة مقدمة من اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان.

(74) مساهمة مقدمة من البرنامج السوري للتطوير القانوني (Syrian Legal Development Programme).

(75) مساهمة مقدمة من مؤسسة مشروع جميع الناجين.

(76) بروتوكول اسطنبول، الفقرة 172.

الجهات العاملة مع الناجين بروتوكولات وتدابير للسرية من أجل حماية معلومات الناجين وخصوصيتهم وسلامتهم، بما في ذلك توخي الحرص الشديد على ضمان أمن أي اتصالات رقمية وإدارة البيانات وتخزينها[77]. ففي أوكرانيا، على سبيل المثال، قد يطلب الضحايا اتخاذ تدابير أمنية بشأن بياناتهم الشخصية ولا يشير "إشعار الاشتباه" (وثيقة الاتهام) إلى مكان الجريمة المحدد لتجنب تكرار الصدمة للضحية أو علنية الأمر أو الإدانة أو الوصم[78].

هاء - جمع الأدلة

52 - يترتب على التعذيب الجنسي ضرر جسدي أو نفسي أو الاثنان معاً. ويؤدي الاعتماد المفرط على الأدلة المادية أو المطالبة بأدلة مادية على التعذيب الجنسي المرتكب أثناء النزاع إلى الظلم. وفي الواقع، فإن غياب الأدلة المادية على التعذيب الجنسي في النزاع هو القاعدة.

53 - ويشكل جمع الأدلة في حالات النزاع المسلح الدائر وعواقبه تحديًا خاصًا. فالمناطق التي تحدث فيها أعمال العنف قد تكون محتلة أو عرضة للهجوم أو مزروعة بالألغام أو يتعذر الوصول إليها على أي نحو آخر. وقد تكون الفترة الزمنية الواقعة بين ارتكاب الجريمة والوصول إلى مسرح الجريمة طويلة، مما يؤدي إلى تدهور الأدلة الملموسة واختفائها. وقد يحاول الجناة التستر على جرائمهم بتفجير المباني أو الجثث أو إضرام النار فيها. وقد تكون البنية التحتية للمرافق الطبية ومرافق الاستدلال الجنائي قد دمرت أو لحقت بها أضرار بالغة، وقد تكون أفرقة الاستدلال الجنائي تعمل بما يفوق طاقتها.

54 - وفي كثير من الأحيان، تكون مجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب اللازمة لجمع الأدلة الجنائية غير موجودة أو يصعب الوصول إليها. وقد يصاب قليلون فقط من الضحايا بجروح جسدية وحتى في هذه الحالة، يمكن أن تلتئم هذه الجروح في غضون أيام قليلة[79]. وقد تكون هوية الجناة في النزاع غير معروفة، مما قد يحد من الفائدة المباشرة لأدلة الحمض النووي.

55 - ومع أن العديد من أفعال التعذيب الجنسي هي أفعال بدنية، فإن بعض الأفعال، مثل الإجبار على مشاهدة العنف الجنسي المرتكب ضد أفراد الأسرة أو محتجزين آخرين، يكون هدفها هو التعذيب النفسي[80]. ويحدد بروتوكول اسطنبول طريقة إجراء وتوثيق التقييم النفسي، بالإضافة إلى تقييم أجهزة الاستدلال الجنائي للأدلة المادية لجميع أشكال التعذيب[81]. وينبغي أن تقبل التقييمات التي تجرى وفقاً لبروتوكول اسطنبول في الإجراءات، سواء كان من أجراها ممارسون طبيون قانونيون من القطاع الخاص أو من الدولة.

56 - وتشمل أشكال الأدلة التي تجمع في التحقيق في التعذيب الجنسي أدلة مستمدة من شهادات الضحايا والشهود والمشتبه فيهم؛ والأدلة المادية (بما في ذلك الأدلة المستمدة من الفحص الجسدي للضحية والتي تجمع من موقع ما)؛ والأدلة الرقمية (مثل مقاطع الفيديو والصور الفوتوغرافية والصور الساتلية

(77) معهد التحقيقات الجنائية الدولية، مدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات (مدونة مراد)، 13 أبريل/نيسان 2022، المبدأ 7-8.

(78) مساهمة مقدمة من أوكرانيا.

(79) بروتوكول اسطنبول، الفقرة 463.

(80) مساهمة مقدمة من مؤسسة المبادرات النسائية من أجل العدل بين الجنسين.

(81) انظر A/69/387 بشأن دور علم الأدلة الجنائية في التعذيب بشكل عام.

والمعلومات المفتوحة المصدر)؛ والأدلة المستندية (الوثائق الرسمية وغير الرسمية). وتعد الأدلة الظرفية والمستمدة من إفادات الشهود هي أكثر أشكال الأدلة شيوعاً في جرائم زمن الحرب، وهي كافية لإثبات الجريمة شريطة أن تكون موثوقة وذات مصداقية. وقد استخدمت ألمانيا نهجاً تتمثل بؤرة تركيزه في التوصيف العام للنزاع المسلح أو الجريمة ضد الإنسانية، وهو ما يوفر على الضحايا عناء الحاجة إلى تقديم معلومات مفصلة عن محنتهم في الحالات الفردية[82].

واو - إجراء المقابلات مع الناجين والشهود

57 - يتطلب إجراء المقابلات مع الناجيات/الناجين من التعذيب الجنسي مهارة وتدريبًا وذكاءً عاطفيًا. ويمكن أن يكون إجراء المقابلة هو الفرق بين اعتبار المعلومات موثوقة أو غير موثوقة[83]. فالمقابلة يمكن أن تحدد ما إذا كان الناجي على استعداد لسرد قصته. ويمكن أن يكون لكيفية جمع الأدلة من إفادات الشهود تأثير عميق على نتيجة أي إجراءات جنائية وعدالتها وكفاءتها[84]. ومن الضروري احترام كرامة ونزاهة كل من تجرى معهم مقابلات، سواء كانوا ضحايا أو شهودا أو مشتبها فيهم، وتعديل التوجه لمراعاة نقاط الضعف المحددة. ويمكن أن يكون لتأطير المقابلة تأثير قوي على الكيفية التي توجه بها الاتهامات في الجرائم وما إذا كانت تعتبر تعذيباً أم لا.

58 - ويشكل بناء الألفة محور الارتكاز في المقابلة وينبغي أن تتاح للضحايا إمكانية اختيار الطريقة التي يرغبون في وصف تجاربهم بها. ويجب أن يكون القائمون بإجراء المقابلات مدربين على استخلاص المعلومات الحساسة بطريقة أخلاقية وموثوقة وخالية من أي أغراض خفية دون التسبب في مزيد من الضرر أو المخاطر الأمنية للشخص الذي تجرى معه المقابلة. وينبغي أن يطرحوا أسئلة مفتوحة ويتيحوا للضحية الوقت الذي يلزمهم للإجابة عليها. وينبغي أن يكون الناجون هم من يقودون سرد قصتهم، وينبغي ألا يُستحثُّوا إلا عند اللزوم. وفي النرويج، يعمد القائمون بإجراء المقابلات من دوائر الهجرة إلى تعديل استراتيجيات المقابلة والاستجواب إذا تم تحديد مؤشرات على وقوع اتجار بالأشخاص أو عنف عائلي أو زواج قسري أو تشويه للأعضاء التناسلية للإناث، فعندئذ يمكن استدعاء محاور لديه الخبرة الكافية لإجراء المقابلة[85]. ويجب أن يتم إبلاغهم بغرض المقابلة وطريقة إجرائها. ويكون لهم الحق في كامل مجموعة الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي[86].

59 - ولاحظت المقررة الخاصة تفاوتا في النَّهج المتبع في إجراء المقابلات مع النساء والرجال. فالناجيات من الحرب يُسألن بشكل روتيني عن الاغتصاب، مما قد يؤدي إلى تصنيف تجربتهن بشكل ضيق بوصفها اغتصابا لا تعذيبا، كما أن استجوابهن على هذا النحو قد لا يتيح لهن فرصة التكلم عن تجربتهن الكاملة، بما في ذلك الجرائم المحتملة الأخرى. ولا ينبغي افتراض أن العنف الجنسي هو الانتهاك الذي يشكل أكبر شاغل لدى الناجية. ويجب أن تتاح للناجيات فرصة لسرد تجربتهن الكلية. ولوضع حد للإفلات من العقاب،

(82) مساهمة مقدمة من ألمانيا.

(83) مساهمة مقدمة من بنجامين لوكاس وبيكي ميلن.

(84) Convention against Torture Initiative, Training Tools 1/2017: Investigative Interviewing for Criminal Cases, p. 1.

(85) مساهمة مقدمة من النرويج.

(86) انظر مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات، أيار/مايو 2021، المبدأ 2؛ وقرار الجمعية العامة 209/77، الفقرة 16.

يجب أن يكون المحققون على دراية بكامل نطاق الجرائم التي يمكن مقاضـــاة مرتكبيها. أما الرجال فتكون تجربتهم بشكل عام مختلفة وتُتاح لهم الفرص لشرح قصتهم بالكامل. وعقب هذه المقابلة الأكثر شمولية، يتم في الأغلب تصنيف تجارب الاعتداءات الجنسية هذه بوصفها تعذيبا أو معاملة لاإنسانية.

60 - وحيثما أمكن، ينبغي أن تكون للناجية/الناجي القدرة على اختيار الجنس/النوع الجنســـاني للقائم بإجراء المقابلة[87]. وقد يفضـل الأشـخاص أن يكون القائم بإجراء المقابلة مماثلا لهم من حيث الجنس/النوع الجنساني والإثنية والدين - رغم أن هذا لا يحدث دائما، ولا يكون ممكنًا دائمًا، ولا ينبغي افتراضه مسبقا[88]. وعلى وجـه الخصـــوص، في الحـالات التي يكون فيهـا النـاجون رهن الاحتجـاز، قـد يكون أهم العوامـل هو أن يكون القائم بإجراء المقابلة طبيبًا سـريريًا يمكن للشـخص أن يطرح عليه أسـئلة صـادقة[89]. وتنطبق نفس الاعتبارات على المترجمين الفوريين الذين ينبغي أن يكونوا مدربين وعلى دراية واســعة بالفروق الثقافية واللغوية الدقيقة. وتشكل الترجمة الفورية التي تستخدم فيها أجهزة تخاطب رأسية مستترة ممارسة جيدة. فهذا يؤدي إلى تجنب أن يشـــتت المترجمون الفوريون انتباه الناجية/الناجي، مما قد يؤدي إلى اضـــطراب الذاكرة وسوء الترجمة واحتمال انهيار علاقة الألفة[90].

61 - ويمكن أن تؤدي المقابلات التي تُجرى بشـكل سـيء إلى تكرر صـدمة الضـحايا، إما إذا أُجريت بشكل جيد فإن العملية قد تسـهم في التعافي[91]. وكثيرا ما يكون المحققون هم الشـخص الأول الذي يسـتمع إلى قصـــص الناجيات/الناجين[92]. وعندما يكون الطبيب مدربًا على النُهج المتمحورة على الناجين والواعية بالصـــدمات فمن الممكن أن يؤدي تقييم الطب الشـــرعي إلى إقرار صـــحة الرواية والإنصـــاف والأمل[93]. ويضمن إدماج الأخصائيين النفسيين في أفرقة التحقيقات إجراء تقييمات وتعديلات مستمرة[94].

62 - وإذا كـان المحققون مـدربين تـدريبًـا جيـدًا، يمكن تجنـب الحـاجـة إلى إجراء مقـابلـة أخرى مع الناجيات/الناجين، مما يقلل من خطر تكرار الصـدمة. ويسـاعد تركيز الأسـئلة على سـلوك الأشـخاص المشتبه فيهم في التغلب على سوء الفهم التقليدي (مثل تحميل الخطأ) الذي يركز على سلوك الضحية[95]. وإذا كان الغرض من المقابلة هو المساعدة في الحصول على إعادة التأهيل أو وسائل الانتصاف أو الجبر، فينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يطرح أسئلة عن المعاناة والأضرار.

---

(87) Convention against Torture Initiative, Police Resource Toolkit, Chapter 7.3, Investigating Sexual Crimes, 2024, p. 6.

(88) Council of Europe, "Working with Survivors of Sexual Violence during Armed Conflict: A Manual for Ukrainian Mental Health and Emergency Response Professionals", 2022, p. 48.

(89) بروتوكول اسطنبول، الفقرة 283.

(90) مساهمة مقدمة من بنجامين لوكاس وبيكي ميلن.

(91) المرجع نفسه.

(92) Convention against Torture Initiative, Police Resource Toolkit, Chapter 7.3, Investigating Sexual Crimes, 2024, p. 6.

(93) مساهمة مقدمة من منظمة التآزر من أجل العدالة (Synergy for Justice).

(94) مساهمة مقدمة من منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

(95) Convention against Torture Initiative, Police Resource Toolkit, Chapter 7.3, Investigating Sexual Crimes, 2024, p. 7.

63 - وفي حين يفضَّل إجراء المقابلات حضوريا، فإن إجراءها عن بُعد يمكن أن يكون مفيداً في المناطق المتضررة من النزاع أو التي يكون الوصول فيها إلى الناجيات/الناجين محدوداً[96]. وينبغي إلا تجرى المقابلات عن بُعد إلا في الضرورة القصوى، بعد إجراء تقييم شامل للتهديدات والمخاطر. وينبغي أن تكون هناك خدمات للمتابعة النفسية والاجتماعية وغيرها من خدمات الدعم[97].

64 - ويتطلب إجراء المقابلات مع الأطفال خبرة إضافية لمراعاة نمائهم المعرفي واللغوي والعاطفي. ويشدد بروتوكول اسطنبول على ضرورة أن يتوخى الأطباء السريريون من غير ذوي الخبرة المتخصصة الحذر في تقييم الأطفال[98]. وينبغي للسلطات تدريب المزيد من الأشخاص على القيام بهذا العمل بشكل سليم، لضمان أن تنفذ هذه الخطوة التي تعد صعبة ولكن مهمة في طريق حصول الطفل على العدالة وإعادة التأهيل بشكل مناسب.

65 - ويتعرض القائمون بإجراء المقابلات مع ضحايا التعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنسي، لضغوط كبيرة على الصعيدين الإدراكي والعاطفي. ويحتاج الناجون والقائمون بإجراء المقابلات كلاهما إلى فترات راحة، ووجود صديق أو شخص داعم، وبيئة آمنة. ويمكن أن يؤدي تسجيل المقابلات إلى تخفيف العبء الإدراكي على القائمين بإجراء المقابلات، بالإضافة إلى توفير سجل أدق للشهادة ويمكن أن يكون دليلاً رقميًا أساسيًا في المحاكمة. ويمكن أن يتعرض القائمون بإجراء المقابلات لصدمة ثانوية نتيجة للاستماع إلى تجارب مروعة ومشاهدة آثار التعذيب الجنسي[99]. ويمكن أيضاً أن يعاني القائمون بإجراء المقابلات والمترجمون الفوريون من صدمة مباشرة مرتبطة بالحرب[100]. ويمكن تقليل معدلات الإرهاق المرتفعة من خلال التدريب المناسب والدعم المستمر.

زاي - فهم سلوك الجاني لتعزيز الوقاية

66 - على الرغم من الاستثمار الدولي والوطني في التعليم والتدريب، ومن زيادة التحقيقات والملاحقات القضائية، يتواصل ارتكاب الجرائم الجنسية والتعذيب في زمن الحرب - مع الإفلات في أحيان كثيرة جدا من العقاب. وفي حين يمكن أن تكون للمساءلة عن مثل هذه الجرائم وظيفة وقائية، فإن الأسباب الكامنة وراء التعذيب الجنسي والعوامل المحفزة له يتعين أن تعالج بشكل كامل.

67 - ويُعزى العنف الجنسي ضد النساء والفتيات إلى كراهية النساء وعدم المساواة والتمييز. وتتم إدامته من خلال نظم قانونية واجتماعية وثقافية واقتصادية ودينية تحط من قدر المرأة وترسخ هيمنة الذكور. ودوافع

(96) Institute for International Criminal Investigations, ICII Guidelines on Remote Interviewing, August 2021, para. 3.

(97) Institute for International Criminal Investigations, ICII Guidelines on Remote Interviewing, August 2021, para. 6.

(98) مساهمة مقدمة من منظمة التآزر من أجل العدالة (Synergy for Justice)؛ ودليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 2002، الفقرة 284.

(99) مساهمة مقدمة من منظمة التآزر من أجل العدالة (Synergy for Justice).

(100) المرجع نفسه.

العنف الجنسي هذه، الموجودة في الحياة المدنية في بيئات ظاهرها "الأمان"، تضخَّم ويطلق العنان لها في زمن الحرب. ويستخدم الجناة المعايير الجنسانية وعلاقات القوة لتسبيب معاناة أكبر للضحايا[101].

68 - وتوجد في حالات النزاع أسباب إضافية تسمح بارتكاب التعذيب والتسامح معه بل والتشجيع عليه. وتشمل هذه الأسباب ترسيخ الفرق والكراهية على الصعيدين السياسي والاقتصادي، والاستهداف الانتقائي للضحايا لإثارة الرعب وإحكام السيطرة، والتحريض على نقلهم من مناطق معينة، وتدمير التماسك الاجتماعي. ويستخدم التعذيب - وأشكاله الجنسية - كجزء من الاستراتيجيات السياسية والعسكرية الرامية إلى كسب الحرب بأي ثمن. وشأنه شأن أشكال التعذيب الأخرى، يمكن استخدامه للقمع والإخضاع والسيطرة والانتقام. وقد يكون استخدام التعذيب الجنسي أو التهديد باستخدامه مصحوباً باعتقاد خاطئ مؤداه أنه سيكون فعالاً في انتزاع معلومات استخباراتية أو اعترافات. وقد يكون هناك أيضًا تصور بأن هذا الشكل المتطرف والمؤلم والمهين بشكل خاص من أشكال التعذيب سينجح في ما فشلت فيه الأساليب الأخرى[102]. ويمكن أن يستخدم كشكل من أشكال تصعيد التهديد.

69 - وتتبنى بعض الكيانات الإرهابية سياسات مدفوعة باعتبارات أيديولوجية تجيز بعض أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي وزواج الأطفال، تحدد فيها من يمكن استهدافه وتنظم الظروف التي يمكن أن يرتكب فيها ذلك العنف[103]. وقد يُستخدم الاغتصاب أيضًا على سبيل "تعويض" أو "مكافأة" الجنود، خاصة عندما تكون رواتب الجنود غير كافية[104]. ومفهوم ما يسمى "نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية[105]، وفنادق الاغتصاب التي كانت تدار خلال الحرب في البوسنة والهرسك[106]، والاسترقاق الجنسي للناجيات من داعش، كلها تحمل هذا الطابع.

70 - ويمكن أن يكون الضلوع في مثل هذه الأعمال المروعة عنصراً صريحاً أو ضمنياً من عناصر الاستراتيجيات العسكرية أو السياسية للدولة. ويمكن أن يكون ذلك من خلال أوامر مكتوبة أو شفهية، أو من خلال عبارات تشير عمداً إلى السماح بها[107].

(101) مساهمة مقدمة من مؤسسة DIGNITY.

(102) Christopher J. Einolf, Why Do States Use Sexual Torture against Political Prisoners? Evidence from Saddam Hussein's Prisons, *Journal of Global Security Studies* 3:4, October 2018, p. 419.

(103) Mara Redlich Revkin and Elisabeth Jean Wood, The Islamic State's Pattern of Sexual Violence: Ideology and Institutions, Policies and Practices, *Journal of Global Security Studies* 6:2, 2021: p. 15.

(104) Elisabeth J. Wood, Rape During War Is Not Inevitable: Variation in Wartime Sexual Violence, *Understanding and Proving International Sex Crimes*, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2012, p. 414.

(105) انظر *The Prosecutors and the Peoples of the Asia-Pacific Region v. Showa et al.,* PT-2000-1-T, 31 January 2002.

(106) انظر *Prosecutor v. Kunarac et al*., IT-96-23-T & IT-96-23/1-T, 22 February 2001.

(107) Mayesha Alam and Elisabeth Jean Wood, Ideology and the Implicit Authorization of Violence as Policy: The Myanmar Military's Conflict-Related Sexual Violence against the Rohingya, *Journal of Global Security Studies,* 7:2, 2022, p. 8.

71 - والأسباب التي تبعث على إضفاء الطابع الجنسي على التعذيب يمكن أن يُفهم أنها متجذرة في أيديولوجيات الاستحقاق الجنسي للذكور[108]. فالحرب هي خروج شديد عن الأعراف والقيم السائدة في وقت السلم[109]. وبشكل أعم، تتسم العديد من الثقافات العسكرية بكراهية متفشية للنساء تشجع الأفراد على "ثقافة الاغتصاب"، حتى تجاه المجندات في صفوف جيشهم هم أنفسهم[110]. وخلال الحرب، يتم تشجيع الذكورة من خلال العقلية الجماعية التي تفكر بمنطق "نحن ضدهم" أو منطق "الحياة والموت". فالتوافق يعني النجاة والنبذ يؤدي إلى الموت[111]. وقد استُخدم الاغتصاب المتعدد الجناة وسيلة لبناء التماسك داخل الوحدات، أو خلق الولاء في الوحدات التي تتكون من أفراد مجندين قسراً لا يوجد بينهم تماسك طبيعي[112].

72 - وتسهم البحوث بشأن الجناة في مجالات العنف الجنسي أثناء النزاعات في إثراء فهمنا لمرتكبي التعذيب الجنسي. فأقلية صغيرة فقط من الجناة هم من الساديّين والمرضى النفسيين[113]. وقد وجدت البحوث النفسية أدلة قليلة على أن ممارسي التعذيب هم من ذوي الميول الإجرامية أو الأمراض العقلية، ولكنها تبين أن البنى الاجتماعية والمواقف والعوامل المسببة للضغوط النفسية الاجتماعية تتسبب في تحويل "الأشخاص العاديين" إلى معذِّبين[114]. وتشمل العوامل التي تجعل الناس يتحولون إلى معذبين: طاعة السلطة، والتدريب، والتلاعب بمشاعر الخوف والغضب والانتقام، وتجريد المعذبين والضحايا كليهما من إنسانيتهم وتذويب فرديتهم[115].

73 - وأي محاولة لفهم دوافع الجناة أو حوافزهم لا تبرر سلوكهم من حيث المسؤولية الجنائية. ومع ذلك، فإذا كان الهدف هو القضاء على التعذيب ومظاهره الجنسية قضاء مبرما، فإن فهم سلوك الجناة، خاصة عندما تُرتكب الجرائم على نطاق واسع، يشكل أمرا أساسيا لمنع التعذيب بجميع أنواعه في المستقبل ولضمان أن تكون التدخلات موجهة بشكل صحيح.

حاء - التعافي من التعذيب الجنسي

74 - تهدف التعويضات إلى التصدي بصورة شاملة للأضرار التي تتسبب فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ويجب أن تشمل إعادة تأهيل ضحايا التعذيب الجنسي المتصل بالنزاع. وفي بعض البلدان

(108) UN Multi-Country Study on Men and Violence, Why Do Some Men Use Violence Against Women and How Can We Prevent It' (2013).

(109) Inger Skjelsbæk, Responsibility to Protect or Prevent? Victims and Perpetrators of Sexual Violence Crimes in Armed Conflicts, *Global Responsibility to Protect,* 4(2), 2012, p. 164.

(110) Helen Benedict, Why Soldiers Rape, *In These Times*, 13 August 2008.

(111) Susan T. Fiske, Lasana T. Harris, and Amy J.C. Cuddy, Why Ordinary People Torture Enemy Prisoners, *Science*, 306:5701, 26 November 2004, p. 1482.

(112) Dara Kay Cohen, Explaining Rape during Civil War: Cross-National Evidence (1980–2009), *American Political Science Review*, 107: 3, August 2013, 461-477.

(113) Alette Smeulers, Perpetrators of International Crimes, https://alettesmeulers.org/en/perpetrators-of-international-crimes/.

(114) Einolf, Why Do States Use Sexual Torture against Political Prisoners? p. 419.

(115) المرجع نفسه.

مثل البوسنة والهرسك، والعراق، وكوت ديفوار، وكولومبيا، توجد برامج تعويض للناجيات/الناجين من العنف الجنسي المتصل بالنزاع، على الرغم من أن الوصول إليها قد يكون صعباً[116].

75 - ففي العراق، لا يعترف قانون الناجيات الأيزيديات الرائد لعام 2021، الذي يوفر إطارًا لجبر الضرر للناجيات الأيزيديات والمسيحيات والشبك والتركمان من العنف الجنسي وجرائم داعش الأخرى، (حتى الآن) بالأطفال المولودين نتيجة الاغتصاب كضحايا مستحقين للتعويضات، كما لا توجد إجراءات تتيح للرجال والفتيان التقدم بطلبات التعويض[117]. وفي أوكرانيا، يجري إحراز تقدم في وضع مشروع قانون للتعويضات ينطبق على من تعرضوا لاعتداءات جنسية من قبل القوات الروسية ويشمل دعم الوسائل العاجلة لمنع الحمل وخدمات الإجهاض المأمون وفرصة إجراء اختبارات الكشف عن العدوى المنقولة جنسيًا[118].

76 - وفي عام 2024، وبعد تأخير طويل، بدأت حكومة تشاد في تقديم مدفوعات للضحايا، إلا أنه لم يصرف حتى الآن سوى 10 في المائة من مجموع المبلغ المقدم كمنحة من الدوائر الأفريقية الاستثنائية[119]. وأمرت المحكمة الجنائية الدولية مؤخرًا بدفع تعويضات لضحايا دومينيك أونغوين، ورأت أن تدابير الجبر المجتمعية هي الأنسب[120]. ولدى السلفادور برنامج تعويضات للضحايا من النساء ينص على إعادة التأهيل في مجالات الحق في الصحة والتعليم والغذاء والمشاركة في الحياة الاقتصادية[121]. وفي كينيا، أمرت إحدى المحاكم بتعويضات عن الأضرار التي نجمت عن عدم قيام الدولة بالتحقيق في العنف الجنسي المتصل بالنزاع ومقاضاة مرتكبيه وإنهاء الإفلات من العقاب[122].

77 - وفي الحالات القليلة التي أدرجت فيها الدول إعادة التأهيل في برامجها الأوسع نطاقاً لجبر الضرر، توجد أوجه قصور كبيرة. وتشمل أوجه القصور الاعتماد بشكل كامل على خدمات إعادة التأهيل التي تنفذها وتدفع تكاليفها منظمات المجتمع المدني، أو إلزام الضحايا بتقديم شكاوى جنائية أو المشاركة فيها ليكونوا مؤهلين، أو تطبيق معايير إثبات عالية بدون مسوغ ليكونوا مؤهلين. وقد تكون خدمات الصحة العامة المعروضة عامة وليست متخصصة. وفي كثير من الأحيان تكون البرامج متاحة لعدد قليل من الضحايا. ويمكن أن يؤدي التركيز بشكل محدد على الضحايا من الإناث إلى استبعاد تجارب الضحايا الآخرين ومن ثم رفضها. وعندما يصل الناجون/الناجيات إلى الخدمات، غالباً ما يُعامل الناجون/الناجيات من الاعتداء الجنسي معاملة سيئة حيث يتعرضون للاستهزاء أو المزيد من الإذلال. وهناك أوجه قصور في التمويل وحدود زمنية للتسجيل للحصول على التعويضات[123].

(116) مساهمة مقدمة من الصندوق العالمي للناجين.

(117) مساهمة مقدمة من مؤسسة جيان لحقوق الإنسان والتحالف للتعويضات العادلة.

(118) مساهمتان مقدمتان من أوكرانيا ومركز ZMINA لحقوق الإنسان.

(119) مساهمة مقدمة من مؤسسة REDRESS.

(120) المرجع نفسه.

(121) مساهمة مقدمة من السلفادور.

(122) مساهمة مقدمة من مؤسسة أوتو ويتو ترست (Utu Wetu Trust).

(123) انظر AL OTH 18/2023 (Kosovo), 1 March 2023, p. 6, https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=27909.

78 - ويشـــير البحث الذي أجري لإعداد هذا التقرير إلى أن أكثر ممارســـات إعادة التأهيل فعالية توجد على مستوى مقدمي الخدمات في تعاملهم المباشر مع الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم. وحددت المقررة الخاصة النهج الفعالة لإعادة التأهيل الواردة أدناه.

(أ) التقدير والاعتراف: يسـعى الناجون إلى الاعتراف بهم كطريق للشـفاء. وينبغي أن تنص أي قوانين للتعويضـــات على إجراءات يمكن للناجين اللجوء إليها بغض النظر عن الجنس/النوع الجنســـاني والعمر والجماعة الإثنية أو الدينية.

(ب) تصـميم الاسـتجابات مع الضـحايا: يجب أن يكون الجبر الكافي والسـريع والفعال أولوية لجميع الضـحايا. وهذا يسمح لهم بالبدء في إعادة بناء حياتهم المحطمة. فشعورهم بأنهم مسموعون وإدراكهم أنهم معترف بهم أمران أساسيان للشفاء. ومع أن إعادة التأهيل عنصـر حاسم في جبر الضـرر، فإنه يحق للضحايا أيضًا الحصول على تعويض شامل وكلي. ففي نيجيريا، أنشئت لجان خاصة معنية بالعنف الجنسي لإتاحة الفرصـة للضـحايا لسرد قصـصـهم التي يتم التحقيق فيها لاحقا، ويتم منحهم التعويضـات[124]. وينبغي أن تكون التعويضـات تحويلية في تصـميمها وتنفيذها وتأثيرها[125]. وأفضـل التعويضـات هي التي تعالج أوجه عدم المساواة الهيكلية والتنميطات الجنسانية والتمييز بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشكل جذور العنف الجنسـي. وفي نيبال، تعتزم اللجنة الفرعية التي تنفذ خطة العمل الوطنية في نيبال ضـم امرأتين من النسـاء المتضـررات من النزاع تمثلان طرفي النزاع إلى جانب مسـؤولين حكوميين[126]. وفي كوسـوفو، كان إنشـاء لجنة التحقق من صـفة ضـحية العنف الجنسـي والاعتراف به مصـدر ارتياح للناجين/الناجيات وأسـهم بدور حيوي في الاعتراف بالصدمة التي تعرضن/تعرضوا لها[127].

(ج) تمكين الناجيات/الناجين من طلب المســـاعدة دون الإفصـــاح: يمكن لتدابير الدعم أن تســتهدف العواقب الاعتيادية للتعذيب، بما في ذلك التعذيب الجنســي، في خدمات إعادة التأهيل العامة. ويمكن أن تســتخدم جلســات المشــورة الجماعية لخلق مســاحات آمنة وداعمة حيث يمكن للناجين التحدث عن القضـــايا التي قد لا يكون لديهم اســـتعداد لمعالجتها مع أســـرهم أو مجتمعهم. فعلى ســـبيل المثال، في إسـرائيل، قدم النظام الصـحي علاجًا يركز على الصـدمات النفسـية على أسـاس فهم مؤداه أن بعض الضحايا قد يلتمسون العلاج دون التصريح بالتعرض للاعتداء الجنسي[128]. وفي الجمهورية العربية السورية، يمكن لأخصـائيي العلاج الطبيعي توفير تدخلات في منطقة الحوض في الحالات التي تكون فيها فحوصـات طب النساء غير متاحة أو قد يتعذر تحملها[129].

(124) مساهمة مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيجيريا.

(125) الأمم المتحدة، المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التعويضات عن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، المبدأ 4، حزيران/يونيه 2014.

(126) مساهمة مقدمة من مركز حقوق الإنسان والعدالة والشبكة الوطنية للنساء المتضررات من النزاع (نيبال).

(127) مساهمة مقدمة من مركز كوسوفا لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

(128) مساهمة مقدمة من إسرائيل.

(129) مساهمة مقدمة من مركز ضحايا التعذيب.

(د) تفصيل الخدمات بحيث تلائم احتياجات الناجين وسياقاتهم: ينبغي أن تكون خدمات إعادة التأهيل شاملة[130] وأن توضع وتنفذ وترصد بالتعاون مع الضحايا. وينبغي أن تركز على الناجيات/الناجين وأن تخصص بناءً على عوامل مثل الجنس/النوع الجنساني والعمر والظروف الصحية ونوع الأضرار التي وقعت. قد تكون أولويات بعض الضحايا هي احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية[131]. وينبغي لمقدمي الخدمات ضمان وجود موظفين من الذكور والإناث على حد سواء لدعم الناجين. ويمكن أن يضمن التواصل المجتمعي والرعاية الصحية عن بُعد الوصول الجغرافي والخصوصية للضحايا الذين لا يرغبون في الكشف عن هويتهم. وفي أفغانستان، يعني انخفاض الخدمات الصحية والوصمة الاجتماعية الشديدة المرتبطة بالناجيات أن البعض اضطر إلى طلب المساعدة في الخارج للحصول على الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية[132]. وفي تيغراي، إثيوبيا، يعمل مقدمو الخدمات مع بعض ضحايا التعذيب الجنسي الذين رفضتهم أسرهم، حيث يساعدونهم على أن يصبحوا مستقلين اقتصاديًا[133].

(هـ) الاختصاصيون المدربون: يجب أن يكون الاختصاصيون العاملون مع ضحايا التعذيب الجنسي مدربين بشكل محدد في مجال الرعاية الشاملة للضحايا. ويشمل ذلك تقييم آثار التعذيب الجنسي وتحديدها وفهمها. وينبغي لهم استخدام لغة حساسة وفهم القوالب النمطية الثقافية المرتبطة بالعنف الجنسي ضد الأفراد من ذوي الخلفيات المتنوعة. ويجب دمج هذا الفهم في الممارسة السريرية لمنع إلقاء اللوم على الضحية واحتمال تكرار الصدمة.

(و) السلامة والسرية: يجب على جميع الاختصاصين في مجال إعادة التأهيل الذين يعملون مع ضحايا التعذيب الجنسي إعطاء الأولوية لحق الناجين في الخصوصية والتحكم في معلوماتهم. ويجب أن تكون بيئة إعادة التأهيل آمنة وداعمة وينبغي أن تمكّن الناجين.

(ز) الأطفال المتضررون من التعذيب الجنسي: هناك تحديات إضافية ومحددة يواجهها الأطفال الذين وُلدوا نتيجة الاغتصاب كشكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة المتصل به. وهذه العوامل يلزم إدماجها في برامج إعادة التأهيل والتعويضات، مثل التمكين من الحصول على شهادات الميلاد والهوية القانونية والجنسية. ويمكن أن يؤدي عدم الحصول على بطاقة هوية إلى الحرمان من الحصول على الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحصول على التعليم والرعاية الصحية أو الملكية أو الميراث.

(130) Convention against Torture Initiative and Organization for Security and Cooperation in Europe Office for Democratic Institutions and Human Rights, UNCAT Implementation Tool 5/2018, Providing Rehabilitation to Victims of Torture and Other Ill-Treatment, 2018, p. 3؛ ومساهمة مقدمة من المركز اللبناني لحقوق الإنسان.

(131) مساهمات مقدمة من مركز الحقوق الإنجابية والمركز العالمي للعدالة؛ والمركز العالمي للعدالة، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وشبكة آيباس إمباكت (Ipas Impact)؛ ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان.

(132) مساهمة مقدمة من مؤسسة Azadi-e Zan.

(133) مساهمة مقدمة من جمعية المرأة في تيغراي.

ثالثا – نداء المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب للعمل: لماذا يعتبر إطار عمل التعذيب مفيداً وقابلاً للتطبيق

79 – ترى المقررة الخاصة أن إطار التعذيب يتسم بمزايا قوية عند النظر في الاعتداءات الجنسية في زمن الحرب وغيره من الحالات الأمنية المماثلة، لا سيما بالنسبة للضحايا. ومع أنه قد اضطُلع بالكثير من الأعمال المهمة بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاع، فإن هذه الجريمة لا تزال تُرتكب بلا هوادة. ويكاد يكون من المستحيل تحديد حالات العنف الجنسي في زمن الحرب التي لا ترقى إلى مستوى الألم الشديد أو المعاناة التي يتسم بها التعذيب أو سوء المعاملة المتصل به. وتوضح المقررة الخاصة أهمية الحظر الدولي للتعذيب وإمكانية تطبيقه وفوائده، على النحو المبين أدناه.

(أ) إطار قانوني ملزم: إن حظر التعذيب ملزم لجميع الدول، ومن ثم فإنه يوفر الحماية للضحايا بطرق لا يستطيع إطار العنف الجنسي توفيرها. والتعذيب محظور حظرا باتا بموجب القانون الدولي العرفي، ولا يُسمح بالتحلل منه حتى في الحرب أو في حالات الطوارئ الأخرى. وتعني طبيعة القاعدة الآمرة لهذه الجريمة أنه لا يمكن أن تكون هناك ظروف تبيح هذا العنف. ولا يمكن التذرع بأمر صادر عن موظف أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. ولا يمكن فرض حدود زمنية على الملاحقات القضائية أو إعادة التأهيل. ولا يمكن لأحد ممارسة الحصانة. ولا ينطبق صدور عفو عام. وتحدد أشكال صريحة من الحماية للضحايا والشهود؛ وفي الوقت نفسه، تتسم المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول والالتزامات بمحاكمة الجناة أو تسليمهم بالوضوح. وإجمالا، لا يمكن لمرتكبي التعذيب الجنسي الهروب من الفظائع التي ارتكبوها. وهم يواجهون أشد العقوبات.

(ب) شمولية إطار التعذيب: يسلّم قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة له والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دون أن يكون للمرأة تمثيل ومشاركة حقيقيان وهادفان في عمليات السلام وإعادة البناء والأمن. إلا أن هذا التركيز على النساء والفتيات يمكن أن يستبعد الضحايا الآخرين للجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب. وهذا الاستبعاد يمكن أن يشوه الواقع ويفضي إلى تشخيص خاطئ للمشاكل والتحديات، ويؤدي إلى سياسات جزئية واستجابات أخرى. ورغم أن النساء والفتيات لا تزلن معرضات للخطر بشكل خاص، تبين البحوث بشكل متزايد أن أي شخص يمكن أن يكون عرضة لخطر التعذيب الجنسي في الحرب، ويشمل ذلك المدنيين والجنود والنساء والرجال والأطفال والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وينطبق إطار التعذيب على أي شخص يعاني من هذه الأشكال من الألم الشديد أو المعاناة الشديدة ويعترف به.

(ج) العار: لا عار على من يقع ضحية للتعذيب. ولا لوم على ضحايا التعذيب. وبتأطير العنف الجنسي في النزاعات بوصفه تعذيبا جنسيا، يعاد توجيه العار من الضحايا إلى الجناة حيث ينبغي أن يكون. وسيكون القادة السياسيون والدينيون والمجتمعيون أيضاً أقدر على الحد من العار والوصم اللذين يلحقان بالضحايا من خلال فضح مرتكبي التعذيب ومساعدة مجتمعهم على دعم الناجين بدلاً من إلقاء اللوم عليهم.

(د) الموافقة: النزاع المسلح هو بيئة قسرية يقيد فيها الاختيار والاستقلالية بشدة، ويمكن أن يخضع الأشخاص لمستويات مختلفة من السيطرة المسلحة. وفي مثل هذه السياقات، تكون مسألة الموافقة محفوفة بالمخاطر، سواء كان الأمر يتعلق بالاغتصاب أو الاسترقاق أو غير ذلك من أعمال الاعتداء

الجنسي المماثلة. وفي المقابل، لا تشكل مسألة الموافقة ركنا من أركان جريمة التعذيب الدولية، وبالتالي فهي ليست ركنا في جرائم التعذيب الجنسي في زمن الحرب. ويمكن أن يرفع ذلك عن كاهل الناجين والإجراءات القانونية الأعباء التي تفرضها هذه الأسئلة غير الضرورية.

(هـ) جمع الأدلة وإجراء المقابلات والتحقيقات: في حالات العنف الجنسي في النزاعات، كما في التعذيب، كثيرا ما تكون الأدلة المستمدة من إفادات الشهود هي الأدلة الأساسية. وإذا ركز المحققون على علم الأدلة الجنائية فقط، فقد يضيع سياق ما حدث. ومن شأن اتباع أفضل الممارسات المعمول بها في إجراء المقابلات والتحقيقات المتعلقة بالتعذيب أن يضمن إثبات كامل نطاق الجرائم المرتكبة وملاحقة مرتكبيها قضائيًا. ونادراً ما يكون التعذيب الجنسي عملاً مستقلاً. بل غالبًا ما يكون ذلك تصعيدًا، ويتعين أن يكون الأشخاص قادرين على التحدث بحرية عن جميع الانتهاكات التي تعرضوا لها لضمان سرد قصتهم كاملة، ومساءلة الجناة عن كامل نطاق الجرائم.

(و) إعادة التأهيل: ليست هناك معاهدات تنص على التزام بإعادة التأهيل. وتنص المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب على حق الضحايا في إعادة التأهيل والتعويض. والالتزامات منصوص عليها بعبارات صريحة وواضحة.

رابعا - التوصيات

80 - **تحيل المقررة الخاصة الدول إلى التوصيات الواردة في تقريرها السابق A/HRC/52/30. إضافة إلى ذلك، توصي المقررة الخاصة بما يلي:**

(أ) **يتحدث القادة السياسيون والعسكريون والدينيون والمجتمعيون ضد التعذيب الجنسي في زمن الحرب من خلال إصدار بيانات علنية تعترف بجميع الناجين وتساعد على رفع الوصم عنهم، وتنقل العار إلى الفاعل الحقيقي، أي الجناة، بما في ذلك عن طريق تجريمهم والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.**

(ب) **ينبغي ألا يكتفى باستشارة الناجين، بوصفهم أصحاب حقوق، بل يجب اعتبارهم شركاء في صنع جميع السياسات والقوانين التي تؤثر عليهم.**

(ج) **ينبغي أن تغطي التشريعات (العسكرية والمدنية) كامل نطاق الجرائم الجنسية وغيرها من الجرائم المتعلقة بالتعذيب. وينبغي أن توضع عبارات تشير بشكل صريح إلى الأشكال الجنسية للتعذيب. وينبغي السماح بالاتهام التراكمي نظرا لأنه يعكس المدى الحقيقي للسلوك الإجرامي**[134].

(د) **تتبنى الدول والجيوش سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع التعذيب بما في ذلك الانتهاكات الجنسية؛ ومدونات قواعد الانضباط التي يجب أن يقر بها كل جندي وضابط وأن يتم غرسها من خلال محاكاة السلوك والقيادة؛ وتثقيف الجنود والضباط بشأن أسباب التعذيب وعواقبه وحظره، ومن بينها أن جريمة الاغتصاب والانتهاكات الجنسية الأخرى بجميع أنواعها تشكل تعذيباً أو جرائم متعمدة أخرى؛**

(134) مساهمة مقدمة من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة).

وتعزيز تجنيد المزيد من الجنديات والضابطات؛ وحظر قبول الجنود والضباط ذوي خلفيات تشير إلى ضلوعهم في العنف العائلي أو الجنسي.

(هـ) تقوم جميع السلطات العامة المتعاملة مع الناجين بمعاملتهم باحترام وتقدير، وينبغي أن تكون هناك إجراءات للشكاوى وتدابير تأديبية للتعامل مع السلطات التي لا تحترم الناجين.

(و) تتبنى فرق التحقيق منهجيات عمل تفترض أنه ستكون هناك حالات تعذيب جنسي، وتضع مؤشرات للمساعدة في تحديد حجم ومدى الانتهاكات والاستجابات المناسبة؛ وتوثق ادعاءات العنف الجنسي (الجسدي والنفسي على السواء) على أنها تعذيب أو جرائم أخرى متصلة بالتعذيب بما يتماشى مع بروتوكول اسطنبول؛ وتقبل المحاكم التقارير الطبية المتوافقة مع بروتوكول اسطنبول؛ وتجهَّز أفرقة الطب الشرعي بمجموعات مستلزمات ما بعد التعرض للاغتصاب وغيرها من مواد اختبار الأدلة الجنائية؛ وتتاح للضحايا إمكانية الوصول الآمن والسري إلى وسائل الوقاية وخدمات الصحة الإنجابية الكاملة، بما في ذلك خدمات الإجهاض واختبارات الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسيًا والحمل.

(ز) يقدَّم التدريب للقائمين بإجراء المقابلات والمترجمين الفوريين ويمنحون شهادات اعتماد في مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) ومدونة قواعد السلوك العالمية بشأن جمع واستخدام المعلومات المتعلقة بالعنف الجنسي المنهجي والمتعلق بالنزاعات (مدونة مراد)، مع الإشارة إلى المتطلبات المتخصصة لإجراء المقابلات مع الناجين من التعذيب الجنسي والشهود عليه؛ وتعتمد إجراءات الحماية فيما يتعلق بالموافقة والسرية وإخفاء الهوية للمعلومات.

(ح) يتم اعتماد وتمويل قوانين جبر الضرر التي توفر التعويضات وإعادة التأهيل لجميع الناجين من التعذيب وغيره من انتهاكات الحقوق المماثلة.

(ط) تتاح للناجين جميع خدمات الحماية والدعم الطبي والقانوني في موقع واحد بطريقة متكاملة لتخفيف العبء الواقع عليهم في قيادة العملية بأنفسهم، وينبغي ألا تكون هذه الخدمات مشروطة بالإفصاح عن التعذيب الجنسي.

(ي) تعزز الدول التعاون فيما بينها، بما في ذلك عن طريق تنفيذ أحكام المساعدة القضائية المتبادلة الواردة في المادة 9 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(ك) تتولى مختلف الجهات الفاعلة (الدولية والوطنية) المشاركة في جمع المعلومات عن الجرائم المرتكبة في زمن الحرب تنسيق أنشطتها للحد قدر الإمكان من تكرر إصابة الناجين بالصدمة وتقليل احتمال صدور إفادات قد تقيَّم لاحقاً على أنها غير متسقة.

(ل) تجري الدول المزيد من البحوث بشأن سلوك الجناة وتلتزم بوضع جميع التدابير لمعالجة الأسباب الجذرية والعوامل المحفزة.